

في العشر ثم سافر او سافر في السفر ثم اقام قبل مضى
 ليوم وليلة اتم مسح مقبم والواجب في مسح الخف
 ما يطل على عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
 ولا يجوز المسح على باطنه ولا على عفت الخف والحدفة
 ولا اسفله والسهة فيسهه ان يكون خلوطا بان
 يخرج الماسح بين اصابعه ولا يجرها ويبطل المسح
 على الخفين بثلاثة استباغها او خلع احدهما
 او تخلعه او خرج الخف من صلاحية المسح
 كتمزقه وانقضاه من يوم وليلة لمقبم
 وثلاثة ايام بلبا لها المسافر ولبروض ما يوجب
الفصل كتابته او خبث او تقاس بالاسراع الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتفقين
 هذا الفصل عملي الذي قبله والتيمم لغة القصد
 وسرعا ابصال تراب ظهور للوجه واليدين بدل
 عن وضوء غسل او غسل عضو لثرايط مخصوصة
 وسرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المنع
 خمس اتصال احدها وجود وجهه والآخر
 او مرتين

فر لو ليس خفا على جبهة الممسح عليه على الاصح
 في الرواية لانه يلبس في المسح عليه على الاصح
 ومن مسح اعلاه واستفله وحده وحده على الاصح
 يرفع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على الاصح
 ثم يمسح باليمنى بين اصابع يديه لاستصحابه بالسح
 من تحت مخرجها من خطيب

او مرتين والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
 لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول
 الوقت بنفسه او عن اذن له في طلبه فيطلب الماء
 من رحله ورقعة فان كان متفرقا نظر حواله من
 الجهات الاربع ان كان يستوي من الارض فان كانت
 فيها ارتفاع وانخفاض نورد قدر تطهيره والباقي نفع
 استعماله اي اللابان يناف من استعمال الماء على وصاف
 نفسه او منفعة عمته ويطلب في العذر ما لو كانت
 بغيره ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عند
 او على ماله من سارقته او عاصب ويوجد في بعض
 نسخ زيادة في هذا الشرط بعد نفاذ استعماله
 وهي واعوان بعد الطلب والشرط الخامس لغزاب
 الطاهر اي الطهور عملي المذني ويصدق الطاهر
 بالمفصوب وتزاب معتدلة لم ينسب ويوجد في بعض
 النسخ زيادة في هذا الشرط له عبار فان خالعه
 خمس او رمل لم يجر وهذا موافق لما قاله النووي
 في شرح المهذب والسعي كلفه في الرخصة والفنا
 اي القوي